

الذخيرة

من يقول لو اعتبرنا لانحسمت مادة التعليم والإقراء فينقطع الشرع ويفسد النظام فيؤدي ذلك إلى إطفاء نور الحق وإضلال الخلق حتى يطبق الأرض الكفر ومعلوم أن هذه المفاصد أعظم من الرياء الذي قد يقع وقد لا يقع فإننا وإن قطعنا بوقوعه في الجملة لكننا لا نعلم حال كل أحد على انفراده فإن الله تعالى متولي السرائر فما استوى الأمران ولا وقوعهما ولأن العلم قربة محققة وهذه المعاصي أمور عارضة الأصل عدمها في كل شخص معين ومنهم من يقول بل يتعين ذلك ولا يجوز التعليم إلا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصي طردا لقاعدة إلحاق الوسائل بالمقاصد وأما قول الأولين إن اعتبار ذلك يؤدي إلى انقطاع الشرع وتطبيق الكفر فأجاب الغزالي عنه فقال لا نسلم أنه يلزم من تحريم التعليم انقطاع الشرع لأن الطباع مجبولة على حب الرئاسة ولا سيما بألقاب العلوم ومناصب النبوة بل ناب الطبع مناب الشرع في النظر فإن الطباع مجبولة على رؤية المستغربات والفكرة فيها وكذلك لم يلزم من تحريم الرياء وغيره من المحرمات عدمها الرابع ينبغي لطالب العلم إذا تعلم مسألة أن ينوي تعليمها كل من هو من أهلها وكذلك إذا علمها أن ينوي التوصل إلى تعليم كل من يتعلم ممن علمه فيكون المنوي في الحالين عددا لا يعد ولا يحصى وله بكل واحد من ذلك العدد حسنة فإن وقع منويه كان له عشر لقوله من هم بحسنة فلم يعلمها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشر وهذا متجر لا غاية لربه أعاننا الله تعالى على الخير كله